



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية منوبة

لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

تقرير الرقابة المالية على بلدية منوبة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية منوبة بموجب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1942، وتبلغ مساحتها 839 هكتارا بينما يبلغ عدد سكانها 32005 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعوان البلدية 148 عونا ينتهي منهم 125 لسلك العملة (بنسبة 84%).

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"² والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

2016		الصف	الجزء	العنوان
النفقات(د)	المقايض (د)			
	1.576.332,719	المعالييم الموظفة على العقارات والأنشطة	المداخل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	193.216,910	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	337.403,253	معالييم الموجبات والرخص الإدارية ومعالييم مقابل إسداء خدمات		
	0	المداخل الجبائية الاعتيادية الاخرى		
	182.009,120	مداخيل الأملاك البلدية	المداخل غير	
	1.867.063,414	المداخل المالية الاعتيادية	الجبائية الاعتيادية	
	4.156.025,416	مجموع العنوان الأول		
	3.460.915,770	الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		العنوان الثاني
	573.270,691	موارد الاقتراض		
	17.663,021	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	4.051.849,482	مجموع العنوان الثاني		
1.900.081,517		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
1.275.427,665		وسائل المصالح		

¹ نعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

² تم اعتمادها لتحليل النفقات.

2016		الصف	الجزء	العنوان
النفقات(د)	المقاييض (د)			
229.795,473		التدخل العمومي		
129.693,959		فوائد الدين		
3.534.998,614		مجموع العنوان الأول		
1.579.929,559		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني
253.016,392		تسديد أصل الدين		
0		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
1.832.945,951		مجموع العنوان الثاني		
	2.839.930,333	الفائض		
	1.355.535,464	بقايا الاستخلاص		

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية كان مؤشر الاستقلالية المالية لبلدية منوبة في حدود 60,3% أي أقل من الحد الأدنى الذي تعتبر معه البلدية ذات استقلالية مالية مقبولة (70%)، في حين كانت كتلة الأجور بالمقارنة مع نفقات العنوان الأول متوسطة بنسبة 53,7% (أقل من السقف المرجعي 55%). وفي المقابل فإن لبلدية منوبة قدرة جيدة على الادخار بمؤشر بلغ حوالي 54% من مجمل موارد العنوان الأول.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على إخلالات تتعلق خاصة بتعبئة الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الأملاك وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

أ- الموارد

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 4.156.025 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2016 ما جملته 2.106.953 د أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بمبلغ 1.576.333 د وعلى إشغال الملك العمومي البلدي

واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 193.217 د وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات في حدود 337.403 د.

وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 925.022 د في سنة 2016 أي ما يمثل 43,9% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 401.109 د و 250.203 د أي ما يمثل تباعا 25,4% و 15,9% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبتي 19,04% و 11,87% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 2.049.073 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي في حدود 182.009 د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 1.867.063 د منها مبلغ 1.647.881 د بعنوان المناب من المال المشترك.

وتشمل موارد العنوان الثاني البالغة 4.051.849 د، الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية (3.460.916 د) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة لفائدة البلدية (17.663 د). وتم استعمال الموارد المخصصة للتنمية بالأساس لتأدية النفقات المتعلقة بمختلف أشغال تهذيب وتهيئة الطرقات والمسالك والمساحات الخضراء ومداخل المدن (913 أ.د) والإنارة (540 أ.د) واقتناء المعدات والتجهيزات (1.190 أ.د) وبناء وتهيئة البنايات الإدارية (808 أ.د).

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وبتوظيف المعاليم واستخلاصها وبتوظيف وبالتصرّف في الأملاك.

1- إنجاز الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات مجموع موارد العنوان الأول لسنة 2016 نسبة 100%، فباستثناء تقديرات الموارد المتأتية من مداخيل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة التي تجاوزت المداخيل بعنوانها التقديرات بحوالي 26% فقد قاربت المداخيل التقديرات بالنسبة إلى مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (96,5%) وكذلك المداخيل المالية الاعتيادية (95,3%). وفي المقابل لم تتجاوز مداخيل الملك البلدي الاعتيادية 86,3% من التقديرات.

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 100% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا منها المعلوم على العقارات المبنية التي بلغت بقايا الاستخلاص بعنوانها (683 أ.د).

2- إعداد جداول التحصيل

تم الوقوف على نقائص بخصوص توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. فقد بينت المقارنة بين عدد العقارات المبنية المدرجة ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لبلدية منوبة خلال سنة 2016 والبالغ عددها 6570 فصلا، ونتائج عملية الإحصاء العشري للعقارات المنجزة من قبل البلدية سنة 2016 وجود فارق بالنقصان قدره 1127 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2016 وهو ما يمثل حوالي 17% من عدد العقارات المدرجة بالجدول مما ينجر عنه نقص في قيمة المعلوم المستوجب بشأنها يقدر بحوالي 52,4 أ.د.³ وقد أشارت البلدية في ردها بأنها ساعية إلى إجراء مراقبة دورية لتجاوز النقائص المشار إليها.

وخلافا لمجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 22 منها لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها من خلال الطلب الدوري والمنتظم للبيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. فضلا عن إمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحسينها. وقد أشارت البلدية بأنها تجد صعوبات في الحصول على المعطيات من طرف الأطراف المذكورة.

أما بشأن المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2016، والذي لم تبين نتائج الإحصاء العشري أي اختلاف في عدد الفصول المدرجة بالجدول، فإن البلدية لا تستند في احتسابه دائما على القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية أو الاستئناس بقيمة الأراضي المجاورة والمشابهة في المنطقة كما نص على ذلك المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد 6 بتاريخ 5 مارس 2007 حول المعلوم على الأراضي غير المبنية، حيث يتم بالنسبة إلى بعض الفصول ذات المساحات المرتفعة والراجعة بالنظر إلى بعض الباعثين العقاريين⁴ الاستناد إلى سعر الكثافة السكانية المرتفعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جدول تحصيل المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2016 يتضمن فصولا لا تتناسب قيمة المعلوم المثل في الجدول بعنوانها مع المعلوم المستوجب حيث توجد مبالغ تقل قيمتها عن الدينار الواحد وهو ما يمس من صحة المبلغ الجملي للمعلوم المستوجب بعنوان هذه

³ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول تحصيل سنة 2016 (46,495 د).

⁴ على غرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

السنة. وقد بررت البلدية ذلك بتسرب خطأ مادي إلى المنظومة وتعمدت بالمزيد من التدقيق في خصوص المبالغ المثقلة.

من جهة أخرى فإن عدم الاعتماد عند إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية على مرجعية موحدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي والاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار، لا يتيح حصر جميع العقارات التابعة لنفس الشخص للقيام بإجراءات التثقيف ويحول دون تفعيل إجراءات التتبع القانوني اللاحقة في حال عدم الاستخلاص.

وعلى صعيد معالجة بيانات هذه المعاليم، فإن منظومة التصرف في الميزانية المتوفرة لدى البلدية لا تتيح استخراج قائمة العقارات حسب كل شارع أو كل دائرة بلدية ولا قائمة العقارات حسب المساحات المصرح بها ولا عدد الخدمات المتوفرة حسب الأنهج مما لا يمكن أعوان البلدية في خارج فترات الإحصاء العشري من استخدام تلك القوائم للتأكد من دقة واكتمال جداول التحصيل وكذلك دقة مساحات العقارات المصرح بها. وقد أفادت البلدية بأنها ستعمل على مزيد التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لتحسين وتجاوز النقائص الموجودة بالمنظومة.

ولئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإن مصالح البلدية لا تقوم بمتابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها. وترتبط أعمال التحيين لدى البلدية باكتشاف عقارات منفردة من حين لآخر أو بتصريح أصحابها بها للحصول على شهادة إبراء يتم في شأنها إصدار سندات استخلاص فردية توجه للقباضة المالية للتثقيف على سبيل التسوية.

ولم يتم خلال سنة 2016 إصدار جداول التحصيل التكميلية على المعلوم على العقارات المبنية رغم حصول العديد من التغييرات على وضع هذه العقارات خلال السنة المعنية والسنوات التي سبقتها كما بينته نتائج الإحصاء العشري .

3- توظيف المعاليم واستخلاصها

مكّن النظر في إجراءات توظيف المعاليم واستخلاصها من الوقوف أساسا على ملاحظات تعلّقت بالإجراءات وينسب الاستخلاص بالنسبة إلى بعض المعاليم.

✓ المعاليم الموظفة على العقارات

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موقّ سنة 2016 إلى ما قدره 1.084.390 د⁵، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 1.088.184 د بينما كانت بقايا الاستخلاص إلى موقّ سنة 2015 في حدود 713.912 د. وتم خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ 401.109 د مما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم لا تتعدى 22,3%.

وقد بلغ عدد العقارات المعنية بالمعلوم على العقارات المبنية التي تم توجيه إعلانات بشأنها 3311 عقارا خلال سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 50,4% من العقارات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم.

أما بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية، فقد شمل تبليغ الإنذارات 1046 فصلا من المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2016 فيما شملت العقل التحفظية 61 فصلا والاعتراضات الإدارية 1411 فصلا.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية في موقّ سنة 2016 إلى ما قدره 283.505 د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 305.729 د بينما كانت بقايا الاستخلاص في موقّ سنة 2015 في حدود 9.146 د. وتم خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ 250.203 د ما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم في حدود 79,5%.

وشملت الإعلانات 412 فصلا مدرجا بجدول التحصيل وهو ما يمثل نسبة 77% من مجموع تلك الفصول. وتم توجيه الإنذارات بخصوص 282 فصلا فيما شملت الاعتراضات الإدارية 46 فصلا.

ويشار إلى أن عدد عدول الخزينة الموكّل إليهم إجراءات التبليغ والاستخلاص لفائدة بلدية منوبة يبلغ 4 عدول خزينة.

✓ المعاليم الموظفة على الأنشطة

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ورغم أهميته (أكثر من 925 أ.د) حيث استأثر بنسبة 58,7% من المعاليم على العقارات والأنشطة و44% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية، فقد مكن فحص عينة تتكون من 20 مؤسسة تولت التصريح عبر الانترنت بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2016 من الوقوف على أن أكثر من 90% منها (18 مؤسسة) غير مدرج بجدول الحد

⁵ باعتبار المطروحات التي بلغت 3.794 د.

الأدنى الذي أعدته البلدية، والحال أنها يمكن أن تكون مطالبة بالفارق بين الاستخلاص والحد الأدنى للمعلوم خاصة في حالات الاستخلاص متدنية القيمة والتي لا تتجاوز 10 د.

ولا تتولى البلدية متابعة أعمال الاستخلاص والمطالبة بالفارق بين الاستخلاصات والحد الأدنى للمعلوم، كما لا يتم تحديد المؤسسات التي لا تتولى تحقيق رقم معاملات لمطالبتها بدفع الحد الأدنى عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن أوجب الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية بأن يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية، على هذه الجماعات على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية فإنّ البلدية تفتقر إلى سجل خاص بمتابعة المنابات الراجعة لها من نشاط تلك المؤسسات، والحال أن المنابات المحالة إلى البلدية من القباضات المالية عبر إدارة المؤسسات الكبرى تحتوي على قائمة اسمية في المؤسسات الخاضعة للمعلوم بمنطقتها بما يمكنها من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير المقايض المتوقعة في الميزانية على أساسها.

ويفتقر جدول الحد الأدنى إلى وادٍ خاص بالمعرف الجبائي أو برقم بطاقة التعريف الوطنية لكل خاضع للمعلوم المذكور حيث تعتمد البلدية معرفاً آخر مختلفاً عن المعرف الجبائي المعتمد من قبل وزارة المالية وهو ما يحول دون تنفيذ أعمال المتابعة والاستخلاص من قبل المحاسب العمومي.

أما بالنسبة إلى معلوم الإجازة الذي أوجبه مجلة الجباية المحلية في فصلها 61 ورغم إلزامية توظيفه على مستغلي المحلات التي تباع مشروبات تستهلك على عين المكان حسب التعريف التي ضبطها الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997، لم تتضمن ميزانية سنة 2016 أي مبلغ بعنوان هذا المعلوم على مستوى التقديرات أو المبالغ المحصلة والحال أن جدول المطالبين بالحد الأدنى من المعلوم على الأنشطة الصناعية أو التجارية أو المهنية يشير إلى وجود ما لا يقل عن 61 مقهى ومشرب تنشط بالمنطقة البلدية وهو ما يستدعي من القابض التنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات بالمنطقة لمتابعة تحصيل المعلوم المذكور من تلك المحلات.

هذا وقد أشارت البلدية إلى أن القباضات المالية لا تتولى تحويل مبالغ المعلوم إلى البلدية وأفادت بأنها ستتولى التنسيق معها لتحصيل المعلوم.

✓ مداخل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه

لوحظ في هذا المجال وجود نقائص بخصوص استخلاص معالم الإشغال الوقي للطريق العام ومعالم الإشهار.

• معلوم الإشغال الوقي للطريق العام

بخصوص وضع الاستخلاصات المتعلقة بمعلوم الأشغال الوقي للطريق العام والمتخلدات العالقة بزمة أصحاب المحلات التجارية والصناعية والمهنية وخاصة منهم أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك سجل غياب بيانات لدى البلدية بشأن قائمة تلك المحلات المستغلة للرصيف والمساحات الفعلية المشغولة من قبلها بما يسمح بتحديد المبالغ المستوجبة سنويا عن كل محل. واقتصرت التقديرات في هذا الشأن بعنوان سنة 2016 على 5 أ.د. لم يتم تحصيل منها سوى 1,370 أ.د.

وقد أفادت البلدية في هذا السياق بأنها تولت تشكيل فريق عمل للغرض لتحديد المساحات المشغولة من قبل أصحاب المحلات والمقاهي والأكشاك.

• معلوم الإشهار

بلغت الموارد المحصلة من معلوم الإشهار بعنوان سنة 2016 ما قدره 55,750 أ.د مقابل تقديرات في حدود 80 أ.د، أي بنسبة انحاز بلغت 69,7%.

ويبلغ عدد اللوحات ذات الصبغة الإشهارية التابعة للوكالات الإشهارية التي تم الترخيص فيها من قبل البلدية 23 لوحة بعنوان سنة 2016 بما يستوجب تحصيل معلوم سنوي قدره 44,200 أ.د. غير أن حجم المبالغ غير المستخلصة إلى حدود 31 ديسمبر 2016 ناهز 60,9 أ.د.

ويشار إلى عدم تفعيل المنافسة بخصوص منح أماكن تركيز العلامات لضمان الشفافية والمساواة وللحصول على أفضل العروض مثلما تقتضيه أحكام الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار في الملك العمومي للطرق، حيث دأبت البلدية منذ عدة سنوات على منح أماكن تلك العلامات بالمراكنة ويتم التجديد لأصحابها بصورة آلية سنويا.

كما تبين غياب كراس شروط مصادق عليه يتم بموجبه تنظيم عمليات تركيز اللافتات الإشهارية وإلزام الشركات الإشهارية المستغلة لأماكن نصب تلك العلامات بالعمل بمقتضياتها.

أما بخصوص معلوم الإشهار المستوجب على العلامات والستائر والعارضات التابعة للمحلات التجارية، فلم يتبين لدى مصالح البلدية وجود بيان تفصيلي بشأن مساحات العلامات الإشهارية والمعاليم المستوجبة والمستخلصة عن كل محل، إذ لا يتم تحصيل أي معلوم للإشهار عن تلك المحلات التجارية وهو ما يستوجب الإسراع بإجراء عملية إحصاء ميداني لكامل المنطقة البلدية وتوظيف المعلوم المستوجب على كافة المطالبين به.

هذا والتزمت البلدية في ردها بتحسين استخلاص هذا المعلوم والعمل على تفعيل المنافسة لضمان الحصول على أفضل العروض في تركيز العلامات الإشهارية.

✓ معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء الخدمات

تم بخصوص معلوم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، وذلك إلى موفى 2016 إبرام 35 اتفاقية رفع فضلات بمبلغ جملي سنوي قدره 88,401 أ.د. غير أن الحساب المالي لم يظهر بخصوص مقاييض هذا المعلوم سوى 38,147 أ.د أي بنسبة تحصيل لم تتجاوز 43%. فعلاوة على ضعف إقبال المستفيدين بخدمات رفع الفضلات غير المنزلية على دفع المعلوم المستوجب كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة إلى مستشفى الرازي (بدين قدره 32 أ.د. عن السنوات من 2009 إلى 2016).

ويلاحظ أنه تم إبرام أغلب الاتفاقيات مع مؤسسات عمومية نشطة في قطاعات الصحة والتعليم العالي والتكوين المهني والتأهيل الكائنة بالمنطقة ولم يتعد عدد الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الخاصة العاملة في القطاع الصناعي أو التجاري أو المهني 6 اتفاقيات رغم العدد الكبير من المؤسسات والمحلات التي تستدعي طبيعة نشاطها إبرام تلك الاتفاقيات إذ يوجد بالمنطقة على سبيل المثال وحسب جدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مصحة لتصفية الدم وما لا يقل عن 61 مقهى و81 مطعم ومحل لصنع الخبز والمرطبات و6 مصانع للخياطة و15 محل لصنع الجبس وصقل الجليز والرخام و4 مطابع وغيرها من الأنشطة الأخرى.

وقد أفادت البلدية في ردها بأنها ستعمل على جرد المؤسسات التي لم تشملها اتفاقيات رفع الفواضل في أقرب الآجال.

وبخصوص معلوم الإيواء بمستودع الحجز البلدي تضمنت ميزانية 2016 تقديرات بعنوان المعلوم على الحجز البلدي قدرها 45 أ.د غير أن الإيرادات المحصلة لم تتعد 1,771 أ.د. فلئن تولت البلدية في 23 أكتوبر 2015 وبعد تفعيل المنافسة بخصوص لزمة رفع السيارات بالمنطقة البلدية إقرار منح اللزمة للشركة صاحبة العرض الفائز، فإنها لم تبرم عقد اللزمة إلا في 9 فيفري 2017، مما فوت عليها تحصيل إيرادات بنسبة 52,8% من إيرادات عمليات رفع السيارات عن كامل سنة 2016.

وأفادت البلدية بأن رفع السيارات الرابضة بالطريق العام بصورة غير قانونية يقتضي تسخير عون أمن مرافق للفريق العامل الشيء الذي تعذر توفره خلال المدة الفاصلة بين إجراء اللزمة وإبرام العقد بالرغم من العديد من المراسلات الموجهة إلى السلط الأمنية.

4- التصرف في الأملاك والمنقولات

نص الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات على أن تمسك البلدية دفترا فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية. ولئن كانت البلدية تمسك دفترا في الملك

البلدي الخاص فإنها لا تمسك دفترًا خاصًا بالملك البلدي العام، وهو ما لا يمكن من حصر هذا الصنف من الأملاك.

ويضم دفتر الأملاك البلدية الخاصة 28 عقارا تم الوقوف عند فحصه على عدم تسجيل البلدية لثلاث (3) عقارات في سجلات إدارة الملكية العقارية من بين 25 عقارا على ملك البلدية الخاص، ما لا يوفر الحماية القانونية لهذه الأملاك طبقا لمجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 305 منها⁶. ولئن تحصلت البلدية بشأن أحدها على عقد معاوضة مبرم مع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في حق ملك الدولة مؤرخ في 14 أفريل 2012 فإنها لم تعمل منذ ذلك التاريخ على تسجيله ضمن أملاكها بإدارة الملكية العقارية.

وأفادت البلدية بأنها قامت بتقديم العقد لإدارة الملكية العقارية بغاية تسجيله إلا أن هذه الإدارة طالبت بإبرام عقد تكميلي مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. كما أفادت بأنها راسلت إدارة أملاك الدولة بهدف تسوية وضعية عقار على ملك الدولة الخاص كائن بشارع الحبيب بورقيبة.

وما زالت على ذمة البلدية 3 عقارات مسجلة باسم ذوات عمومية أخرى⁷، ولا يتوفر لدى البلدية ما يبرر صفتها القانونية لاستغلال هذه الأملاك. ولم يتم تسوية هذه الوضعية إلى موفى 2016 وهو ما لا يمكن من حماية حقوق البلدية في صورة منازعتها فيها من قبل الغير.

وتواجه البلدية صعوبات في تحصيل إيراداتها من مداخيل الأملاك الخاصة من ذلك أنها تسوغ حوالي 53 محلا معدّا لتعاطي نشاط تجاري ومحل واحد معد للسكن، باستثناء 5 محلات فإن متسوعي بقية المحلات متلدين عن الخلاص، مما أدى إلى ارتفاع بقايا الاستخلاص بهذا العنوان في موفى سنة 2016 إلى ما قدره 170,471 أ.د. ولم تتخذ البلدية في شأنهم أي إجراء قانوني.

وبمراجعة عينة من 9 عقود تم الوقوف في 6 منها على أخطاء في احتساب معين الكراء المستوجب بعنوان سنة 2016. كما لم يتم تحيين عقديّ كراء على التوالي منذ 25 سبتمبر 1997 و15 نوفمبر 1983 رغم ما يتيح الفصلين 24 و25 من القانون 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف. وأدت هذه الوضعية إلى عدم توظيف معينات كراء عادلة بالنسبة للمحليين المذكورين.

وأفادت البلدية بأنها تولت إرسال مكتوب إلى القابض البلدي طالبة منه الحرص على تتبع الديون وذلك بتفعيل الآليات القانونية المخول له اتخاذها مع موافاتها بقائمة في المدينين الذين تعذر

⁶ ينص الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية على أن "كل حق عيني لا يتكون إلا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم".

⁷ الدولة والوكالة العقارية للسكنى وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

عليه استخلاص ما بذمتهم لتتبعهم قضائيا وستتولى كذلك رفع قضايا استعجالية بهدف تعديل معينات كراء المحلات التي لا تنص العقود الخاصة بها على نسبة تحيين دورية لتفادي هذا النقص.

وبالنسبة إلى المنقولات البلدية ولئن تمسك بلدية منوبة دفترا فيها فإنه لم يتم تضمين كل فصل برقم جرد خاص به بالإضافة إلى أن منقولات الأثاث الموجودة بقصر البلدية لا تحمل أعدادا رتبية تكون موافقة لعدد الجرد الذي من المفروض أن يكون مضمنا بدفتر جرد وهو ما لا يتيح التأكد من حصر كافة منقولات البلدية. ولئن نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وأن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب، فإنه لم يتبين الالتزام بهذا الإجراء. وأشارت البلدية بأنه سيقع التنسيق لاحقا مع السيد محتسب بلدية منوبة في خصوص رفع النقائص المذكورة و خاصة فيما يتعلق بترتيب وترقيم المنقولات بالدفاتر الخاصة بها.

وبالنسبة إلى المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر للأموال فقد أبرمت البلدية في جوان 2013 عقد إشغال وقي للفضاء الترفيهي المسمى "جابية زروق" بمعلوم تم تحديده في السنة الأولى بمبلغ 78 أ.د.⁸، غير أن عدم التزام المستأجر بتعهداته منذ سنة 2015 أدى إلى ارتفاع المبالغ غير المستخلصة في موفى ديسمبر 2016 إلى 170,616 أ.د. وقد تولت البلدية توجيه محضر تبليغ بطاقة إلزام مع توجيه إنذار بالدفع بشأنها ورفع قضية استعجالية في الغرض للخروج إن لم يدفع.

II- النفقات

أفضت الأعمال الرقابية إلى ملاحظات تعلقت بنفقات العنوانين الأول والثاني.

أ- نفقات العنوان الأول

بلغت جملة نفقات العنوان الأول المنجزة ما جملته 3.534.999 د محققة بذلك نسبة انجاز بالمقارنة مع التقديرات النهائية للميزانية⁹ بلغت 86,8%. وتتوزع نفقات العنوان الأول من الميزانية إلى نفقات التأجير العمومي في حدود 1.900.082 د ووسائل المصالح في حدود 1.275.428 د وهو ما يجعل هذين القسمين يمثلان ما نسبته 89,8% من مجموع نفقات العنوان الأول.

وسجل تأخر صرف العديد من النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام عن تاريخ إصدار أوامر صرفها، وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، حيث

⁸ على أن يتم بعد ذلك اعتماد زيادة سنوية قدرها 5%.

⁹ التقديرات النهائية للميزانية تتمثل في الميزانية النهائية المعتمدة بعد احتساب جميع التنقيحات على فصولها التي تمت خلال كامل السنة المالية.

استغرقت العديد من عمليات الدفع مدة تراوحت بين 33 و255 يوما. وقد أفادت البلدية بأن ذلك التأخير يتم على مستوى القابض البلدي وسوف يتم التنسيق معه على تجاوز هذا التأخير.

وخلافا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف¹⁰ لوحظ عدم دفع مستحقات بعض المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما حيث تبين من خلال فحص وثائق الصرف أنّ خلاص العديد من الفواتير استغرق فترات تراوحت بين 46 و148 يوما. وفي نفس الإطار لوحظ تفاقم الديون بهذا العنوان وتأخر في خلاص نفقات تعود لسنوات مالية سابقة (بين 2013 و2015) والتي بلغت 104,268 أ.د. وقد بررت البلدية ذلك التأخير بضرورة تأشير العون الفني المختص على تلك الفواتير وفحص العدادات قبل دفع مبالغها.

ولم يتم التقيد بمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية في مخالفة للفصل 2 من الأمر المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، حيث تم بتاريخ 2016/01/22 إبرام عقد بقيمة جمالية قدرها 82,680 أ.د. للتزود بمجموعة من حاويات النفايات الذكية محملة على الفصل المخصص لاقتناء معدات النظافة وتم التعاقد قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية¹¹.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبين أنّ المصالح المعنية للبلدية لم تحترم هذه الترتيب في 3 حالات من عينة شملت 15 أمرا بالصرف، حيث لم يتم إفراد كل فصل من المواد المشتراة والقابلة للجرد برقم خاص به، على غرار شراء حاويات نفايات ذكية واقتناء محرك بئر وصهريج مياه.

ونص الفصل 6 من النظام الأساسي لسلك العملة¹² على أن تمنح الإدارة في غرة ماي من كل عام لباس شغل، غير أنه تم التزود بتأخير بلغ أقصاه 8 أشهر و22 يوما. ولم يتم إيداع وثائق الصرف التي تتعلق بطلبية بمبلغ 14,872 أ.د.

وتم من خلال النظر في 40 أمرا بالصرف الوقوف على أربع حالات تحميل خاطئ للنفقات بما لا يسمح بتجنب تجاوز تراخيص الميزانية في مستوى بعض الفقرات من الميزانية. وقد أشارت البلدية في إجابتها بأن مراقب المصاريف العمومية لم يعترض على ذلك التحميل في التأشير على تلك النفقات.

¹⁰ ينص الفصل الأول منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير.

¹¹ تمت تسوية النفقة بصفة استثنائية عن طريق التأشير على اقتراح التعهد بالنفقة بتاريخ 2016/03/03

¹² الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب - نفقات العنوان الثاني

بلغت جملة نفقات العنوان الثاني (نفقات التنمية وتسديد أصل الدين) ما جملته 1.832.946 د أي بنسبة انجاز بالمقارنة مع التقديرات النهائية للميزانية في حدود 43,1% وهي نسبة تعتبر متدنية. وتتوزع نفقات العنوان الثاني أساسا بين الاستثمارات المباشرة بمبلغ 1.579.930 د وتسديد أصل الدين في حدود 253.016 د.

وقد أفضى فحص وثائق صفقتين بقيمة جمالية قدرها 1,077 م.د وبنسبة 42% من القيمة الجمالية للصفقات الستة التي تم إبرامها أو تنفيذها خلال سنة 2016 من الوقوف على الملاحظات تعلقت بعدم احترام الإجراءات القانونية لتنظيم الصفقات.

✓ مشروع بناء المستودع البلدي (618 أ.د)

تم الاستناد في كراس شروط هذه الصفقة التي تم نشر إعلانها خلال شهر أوت 2014 على إجراءات وأحكام الأمر المنظم للصفقات عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ديسمبر 2011 في حين أنهما أمران تم إلغائهما بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والذي دخل حيز التنفيذ منذ جوان 2014.

واتسم تنفيذ إجراءات إبرام الصفقة مع صاحب العرض الفائز ببطء كبير حيث لم يتم إصدار الإذن ببدء الأشغال إلا في غرة جوان 2015 وذلك بعد انقضاء 6 أشهر من المصادقة على الصفقة بتاريخ 4 ديسمبر 2014. وقد أرجعت البلدية في إجابتها هذا التأخير إلى تأخر الحصول على المصادقة النهائية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل هذا المشروع.

وتم استلام الضمان النهائي للصفقة بتاريخ 23 سبتمبر 2015 بتأخير بحوالي 4 أشهر من بدء الأشغال في حين أن الفصل 28 من كراس الشروط الإدارية الخاصة ينص على وجوب تقديم ذلك الضمان في غضون 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة. وقد أفادت البلدية بأنه سيتم تدارك هذا الإخلال مستقبلا.

وسجل تأخير من قبل البلدية في التنسيق مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لربط المشروع بشبكة الماء الصالح للشرب إذ لم تقم بمراسلة الشركة إلا في 2 فيفري 2016 في حين أنه تم الانتهاء من الأشغال في 21 ديسمبر 2015، وهو ما أدى إلى تأخير الاستلام الوقي إلى 31 مارس 2016.

وتم صرف مبالغ بعض الكشوفات الوقتية بتأخير تجاوز 6 أشهر من المصادقة عليه، في حين أن الفصل 25 من كراس الشروط الإدارية الخاصة نص على عدم وجوب تجاوز فترة 60 يوما من تاريخ تقديم الكشف وقبوله من قبل الإدارة. كما استغرق تقديم ملف الختم النهائي للصفقة إلى اللجنة الجهوية للصفقات 193 يوما في حين أن الفصل 104 من الأمر المنظم للصفقات حدد ذلك الأجل في حدود 90 يوما. وقد بررت البلدية هذا التأخير بإرجاع الملف من قبل القابض البلدي لاستكمال بعض الوثائق ونظرا لتزامن هذا الإجراء مع نهاية السنة فقد تم إعادة الأمر بالصرف خلال السنة المالية بعد القيام بعملية التعديل بالميزانية.

✓ مشروع تعبيد الطرقات (466 أ.د.)

شهدت هذه الصفقة صعوبات في مرحلة إبرامها، حيث تم نشر أول طلب عروض بشأنها منذ مارس 2010، غير أنه وبعد تجاوز العروض المالية المستلمة لتقديرات الإدارة (بنسبة 26%) تم التقليل في عدد الأنهج المزمع تعبيدها من 18 إلى 13 نهجا واختيار التعاقد مع إحدى المقاولات في ديسمبر 2010 بمبلغ 289 أ.د. ولم يتم المصادقة على الصفقة إلا في جويلية 2011 مما أدى بعد الأحداث التي شهدتها البلاد في تلك الفترة إلى تعثر المقاوله لاحقا في تنفيذ تعهداتها وتم فسخ الصفقة في ماي 2012.

ولم تتمكن البلدية من التعاقد من جديد مع مقاوله أخرى لإتمام أشغال التعبيد إلا في جوان 2013 (بمبلغ 466 أ.د.) حيث ارتكبت المصالح الفنية للبلدية قبل إبرام هذا التعاقد إخلالات في تنفيذ إجراءات طلب عروض الصفقة كانت أهمها عدم تسوية أوضاع الأشغال المنجزة قبل فسخ الصفقة السابقة بالإضافة إلى عدم اللجوء في غياب الخبرة لديها إلى مكتب دراسات مختص لدراسة تكاليف المشروع مما تسبب في عدم القدرة على تبرير الفوارق الهامة بين مبالغ العروض وتقديرات المشروع. وتم استلام الضمان النهائي للصفقة بتاريخ 4 أكتوبر 2013 وذلك بعد أكثر من 3 أشهر من بدء الأشغال في حين أن الفصل 6 من كراس الشروط الإدارية الخاصة ينص على وجوب تقديم ذلك الضمان في غضون 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة.

وتم صرف مبالغ الكشوفات الوقتية بتأخير تراوح بين 3 أشهر و6 أشهر من المصادقة عليه، في حين أن الفصل 32 من كراس الشروط الإدارية الخاصة نص على عدم وجوب تجاوز فترة 45 يوما من تاريخ تقديم الكشف وقبوله من قبل الإدارة.

وقد تعهدت البلدية بحرصها على تلافيها كل النقائص التي تم الوقوف عليها في المشاريع المقبلة.

III- الحساب المالي ووثائق الصرف

تم تسجيل تأخير في إحالة الحساب المالي إلى دائرة المحاسبات حيث لم يتم إيداعه إلا في 25 سبتمبر 2017 أي بعد 56 يوما من الأجل القانونية كما ضبطها الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية وهي موفى شهر جويلية.

كما تم عرض الحساب المالي على دائرة المحاسبات دون تأشير أمانة المال الجهوية وشهادتها بمطابقة سجلات المحاسب العمومي المعني طبقا للفصل 192 سابق الذكر.



الجمهورية التونسية
الشؤون المحلية و البيئة
ولاية منوبة
بلدية منوبة

رد بلدية منوبة على الملاحظات التفصيلية

في نطاقه الاجابة على تقرير الرقابة المالية على بلدية منوبة في اطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وذلك بالنظر في الوضعية المالية للبلدية 2016 دخلا وصرفا الى جانب اعداد ملف الصفقات للمشاريع المنجزة أتشرف بموافاتكم بما لي :

ملاحظات دائرة المحاسبات	الرد على الملاحظات	اجراءات متخذة وملاحظات
مؤشر الاستقلالية المالية في حدود 53% و كتلة الاجور تجاوزت 65%	- مؤشر الاستقلالية في حدود 60.3% باعتماد نفس القاعدة الحسابية و على وثيقة الحساب المالي لسنة 2016. - كما أن كتلة الاجور في حدود 53% أي أقل بـ 12 نقطة مما تم ملاحظته .	وقد تمّ احتساب مؤشر الاستقلالية كما يلي : $\frac{1.647.881 - 4.156.025}{4.156.025} = 60.3\%$ أما مؤشر كتلة الاجور فهو كما يلي : $\frac{1.900.081.517}{3.534.998.614} = 60.3\%$ تمّ تحسين هذه المؤشرات خلال السنة المالية 2017
- البلدية لها قدرة جيّدة على الايفاء بتعهداتها و ارجاع قروضها - قدرة جيّدة على الاقتراض - قدرة جيّدة على التحكم في المديونية	- البلدية تسجل بارتياح هذه الملاحظات و تسعى إلى مزيد تحسين مؤشرات المالية من خلال العمل على تعبئة الموارد و ترشيد نفقاتها	
تأخر صرف عدد من النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اصدار أوامر صرفها .	- إن أوامر الصرف مرتبطة اساسا بأمر الصرف أما الدفع فهو من مشمولات القابض البلدي و أسباب التأخير الحاصلة في الدفع متعددة أهمها : - بقاء الامر بالصرف بالقباضة البلدية لمزيد التدقيق و التثبت خاصة اذا تعلق	تسعى البلدية في كل الحالات بالتنسيق مع القباضة البلدية إلى تجاوز هذا التأخير.

	الامر بالوضعية الجبائية - ارجاع الفاتورة من القباضة البلدية إلى الادارة البلدية لنقص في الوثائق المدعمة للصرف أو تحيينها - تعذر الحصول على المزود لاستكمال الوثائق أو مد الادارة بالحساب البنكي.	
	- لوحظ تجاوز هذا الاجل خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية (الكهرباء , الماء ...) وذلك لمزيد التدقيق والتثبت في صحة الفواتير المقدمة وفرض تأشيرة العون الفني المتخصص في الكهرباء أو الماء على هذه الفواتير بعد فحص العدادات .	عدم دفع مستحقات بعض المزودين بتجاوز 45 يوم .
	- لقد تم رصد الاعتمادات اللازمة في الغرض بميزانية التنمية لسنة 2016 (اقتناء معدات نظافة) وبالنظر الى أن المزود لديه براءة الاختراع مسجلة لدى INORPI . - فقد تمّ القيام باجراءات التعاقد معه من قبل المصلحة الفنية و ارسال الملف إلى المصلحة المالية للقيام بإجراءات التعاقد بالنفقة .	عدم الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية حيث تم ابرام عقد للمزود بـ 06 حاويات النفايات الذكية حيث من شأنه ان لا يحول دون امكانية التعاقد بنفقات في غياب توفر اعتمادات مرصودة في الغرض .
	- سيتم ترسيمهم بدفتر الجرد على سبيل التسوية .	عدم تسجيل مشتريات قابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض وتشمل اقتناء : - 06 حاويات ذكية للنفايات - محرك بئر وصهريج - مضخة شحوم و جهاز تنظيف بالضغط العالي .
	- هذه النفقات حظيت قبل عقدها بتأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم التنصيص على هذه الملاحظات بالتعهد المعد للغرض.	الوقوف على أربع حالات تحميل خاطئة للنفقات.
	- تم التنسيق مع المصالح الجهوية والبلديات المجاورة قصد ادماجه في كراسات الشروط و نظرا لتأخر الاجراءات تم الاعلان عن طلب العروض .	مشروع بناء المستودع البلدي تمّ الاستناد في كراس شروط هذه الصفقة على اجراءات و احكام أمران تم الغاؤهما و تعويضهما بالامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و الذي دخل حيّز

		النفاز منذ جوان 2014.
	- هذا التأخير ناتج عن اجراءات الحصول على المصادقة النهائية من قبل صندوق القروض.	تاخر اصدار الاذن ببدء الاشغال
	- سيتمّ تدارك هذا الاخلال مستقبلا	تأخر البلدية في استلام الضمان النهائي للصفقة بتاريخ 23 سبتمبر 2015
	- تمّ تدارك الاخلال بالتنسيق مع الشركة المعنية	تأخير في التنسيق مع الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه لربط المشروع بالشبكة .
	- هذا التأخر في صرف بعض الكشوفات الوقتية بعد المصادقة عليه حيث تولّت البلدية اصدار امر بالصرف في الالجال القانونية الا انه تمّ ارجاع الملف من قبل القابض البلدي لاستكمال بعض الوثائق و نظرا لتزامن هذا الاجراء مع نهاية السنة فقد تمّ اعادة الامر بالصرف خلال السنة الموالية بعد القيام بعملية التعديل بالميزانية	التأخر في صرف بعض الكشوفات الوقتية
	- حدث ذلك نتيجة الظروف التي مرّت بها البلاد خلال فترة الثورة مما نتج عنها فسخ الصفقة .	مشروع تعبيد الطرقات شهدت هذه الصفقة تعثرات عديدة قبل تنفيذها
	- سيتمّ تلافي التأخير في المشاريع القادمة .	تم استلام الضمان النهائي للصفقة بتاريخ 04 أكتوبر 2013 بعد أكثر من ثلاثة اشهر من بداية الاشغال
	- سيتمّ تلافي التأخير في المشاريع القادمة .	تأخر صرف مبالغ الكشوفات الوقتية

ملاحظات دائرة المحاسبات	الرد على الملاحظات	الإجراءات التي سيتم اتخاذها
-المعاليم التي على العقارات المبنية و غير المبنية بخصوص الفوارق في جداول التحصيل	الفوارق المشار إليها تعود بالأساس إلى إنجاز وحدات سكنية جديدة انتهت أشغالها في موفى سنة 2016 مثل الشركة العقارية الوطنية للبلاد التونسية .عقارية الناء	البلدية ساعية إلى إجراء مراقبة دورية لتجاوز النقائص المشار إليها.

-عدم تطبيق الفصل 22 من مجلة لجباية المحلية .	بالنسبة لتطبيق الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية فإن الإدارة البلدية تجد صعوبات في الحصول على المعطيات من طرف الأطراف المذكورة	
-في عدم اعتماد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي غير المبنية.	تقوم الإدارة البلدية بتطبيق القانون في ما يخص العقارات غير المبنية و الذي في غياب قيمة تجارية حقيقية اعتماد سعر الكثافة السكانية أما بالنسبة لوجود فصول لا تناسب قيمة المعلوم المثقل بجداول التحصيل فغنه تمت الإشارة إلى ان هناك خطأ مادي قد تسرب إلى المنظومة و تم التفطن إلى ذلك و تجاوز الإشكال المطروح.	ستعمل البلدية على مزيد التدقيق في خصوص المبالغ المثقلة.
-بخصوص إدراج المعلومات لمنظومة الإعلامية .	المنظومة المستخدمة تابعة للمركز الوطني للإعلامية و هي منظومة مصادق عليها من طرف الوزارة.	ستعمل البلدية على مزيد التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لتحسين و تجاوز النقائص الموجودة بالمنظومة.
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية .	تقوم البلدية بتوزيع اعلامات المعلوم على الحد الأدنى للمؤسسات للإستخلاص الفارق.	ستعمل البلدية على مزيد التنسيق مع القابض البلدي لتحصيل المؤسسات التي تقوم بتحويل مبالغ البلدية مع العلم أن هناك مؤسسات غير تابعة للمنطقة البلدية .
-معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات .	القباضات المالية لا تقوم بتحويل تلك المبالغ إلى الإدارة البلدية .	ستعمل الإدارة على مزيد التنسيق مع القباضات المالية لتحصيل المعلوم.
-استخلاص المعاليم واجراءات التتبع.	تقوم الإدارة البلدية باستخراج جداول التحصيل وتسليمها للقباض البلدي في أجالها حتى يتسنى لعدول الخزينة لاستخلاصها .	الإدارة البلدية حريصة على استخلاص المعاليم و التقليل من نسبة الديون حيث نقوم بعقد جلسات دورية مع القابض البلدي و عدول الخزينة و المواطنين المتخلدة بدمتهم ديون تفوق ألف دينارلنظر في حلول لستخلاصها .

-معاليم الإشغال الوقي للطريق العام .	تقوم الادارة البلدية بتكوين فريق عمل لتحديد الإشغال الوقي للطريق العام من مقاهي و مطاعم و أكشاك.	
-معلوم الإشهار.	بالنسبة للوحات الإشهارية تسعى البلدية بالتنسيق مع القابض البلدي لتحسين استخلاص المتخلدات و بالنسبة للعلامات و الستائر التابعة للمحلات التجارية بصدد اعداد فريق عمل للغرض.	ستعمل البلدية مستقبلا على تفعيل ضمان الشفافية للحصول على أفضل العروض طبقا لحكام الفصل 2 من القانون عدد 22 لسنة 2009.
-معاليم الموجبات الرخص الإدارية مقابل اسداء الخدمات .	توم البلدية بإبرام اتفاقيات لرفع الفضلات المتأنية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية أو المهنية كما هو الشأن للمؤسسات العمومية و كذلك الخاصة و منها مصحة تصفية الدم المذكورة و مصانع الخياطة و ذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة للبلدية من معدات .	ستعمل البلدية في إطار جرد و تحصيل معلوم الإشهار على جرد المؤسسات التي لم يشملها اتفاقيات رفع الفواضل في أقرب الآجال.

ملاحظات دائرة المحاسبات	الرد على الملاحظات	الإجراءات المتخذة
• <u>مداخيل الأملاك البلدية الخاصة:</u> * تسوغ البلدية 53 محلا معدا لتعاطي نشاط تجاري و محل واحد معد للسكن، و لوحظ أنه بإستثناء 5 محلات فإن متسوعي بقية المحلات متلدون في الخلاص، مما أدى إلى إرتفاع بقايا إستخلاص بهذا العنوان في موفى سنة 2016 إلى ما قدره 170.471 أ د و لم تتخذ البلدية في شأن المتلدين إي إجراء قانوني يدفعهم للخلاص أو الخروج من المحل. * وبمراجعة عينة من 9 عقود تم الوقوف على الإخلالات التالية: - تم التنصيص بالنسبة إلى سبعة عقود على نسبة تحيين سنوية لمعلوم الكراء،	*تقوم البلدية بمتابع دورية لعملية إستخلاص معينات كراء المحلات التابعة لها و ذلك بطلب تقرير كل ثلاثة اشهر من السيد القابض البلدي وتتولى بناء عليه إصدار تنابيه للخلاص ضد المتلدين.	*في إطار متابعة عملية إستخلاص معينات الكراء من قبل محتسب بلدية منوبة تولت الإدارة إرسال مكتوب إلى السيد القابض البلدي طالبة منه الحرص على تتبع الديون و ذلك بتفعيل الآليات القانونية المخول له إتخاذها مع موافاتنا بقائمة في المدينين الذين تعذر عليه إستخلاص ما بذمتهم

لتتبعهم قضائيا. -تقوم إدارة امان المال بدور التدقيق في عملية التثقيل و في صورة وجود أخطاء تتولى إرجاعها للإدارة البلدي غاية إصلاحها. -ستتولى البلدية رفع قضايا إستعجالية بهدف تعديل معينات كراء المحلات التي لا تنص العقود الخاصة بها على نسبة تحيين دورية لتفادي هذا النقص.	-تتولى البلدية كل سنة إرسال التثقيلات إلى السيد القابض البلدي بمنوبة و السيد أمين المال الجهوي تحتسب على أساس معين كراء السنة المنقضية والمضمن بتثقيلاتها.	غير أنه لوحظ وجود أخطاء في إحتساب معين الكراء المستوجب بعنوان 2016 في 6 منها (ملحق عدد 2). - لم يتم التنصيب بالنسبة إلى عقدين مبرمين مع نفس الشخص (يونس ونيش) على نسبة تحيين معلوم الكراء مما أدى إلى عدم تحيين المعين على التوالي منذ 1997/09/25 و 1983/11/15 رغم ما يتيح الفصلين 24 و 25 من القانون 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 و المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين و المتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف
*ستتولى البلدية مسك دفتر خاص بالملك البلدي العام و ذلك بالتنسيق مع المصلحة الفنية للبدية و مصالح إدارة الملكية العقارية بمنوبة.		• <u>حفظ الأملاك و المنقولات:</u> *نص الفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات على أن تمسك البلدية دفترا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي و للملك الخاص للبلدية. و لئن كانت البلدية تمسك دفترا في الملك البلدي الخاص فإنها لا تمسك دفترا خاصا بالملك البلدي العام ، وهو ما لا يمكن من حصر هذا الصنف من الأملاك. * و يضم دفتر الأملاك البلدية الخاصة 28 عقارا تم الوقوف عند فحصه على الملاحظات التالية: - عدم تسجيل البلدية لثلاث عقارات من بين 25 عقارا على ملك البلدية الخاص. و لئن تحصلت البلدية بشأن أحدها على عقد معاوضة مبرم مع وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية في حق ملك الدولة مؤرخ في 14 أفريل 2012 فإنها لم تعمل منذ ذلك التاريخ على تسجيله ضمن أملاكها بإدارة

-قامت الإدارة البلدية بتقديم العقد لدى إدارة الملكية العقاري غاية تسجيله إلا انها طلبت إبرام عقد تكميلي مع وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية. -تمت مراسلة إدارة املاك الدولة بهدف تسوية وضعية عقار على ملك الدولة الخاص كائن بشارع الحبيب بورقيبة. -سيقع التنسيق لاحقا مع السيد محتسب بلدية منوبة في خصوص رفع النقائص المذكورة و خاصة فيما يتعلق بترتيب و ترقيم المنقولات بالدفاتر الخاصة بها.	-تولت البلدي تسجيل عقد المعاوضة بالقباضة المالية بمنوبة بعد إمضاء العقد المذكور.	الملكية العقارية. -ما زالت على ذمة البلدية 3 عقارات مسجلة باسم ذوات عمومية أخرى ، و لا يتوفر لدى البلدية ما يبرر صفتها القانونية لإستغلال هذه الأملاك. و لم يتم تسوية هذه الوضعية إلى موفى 2016 وهو ما لا يمكن من حماية حقوق البلدية في صورة منازعتها فيها من قبل الغير . -لئن تمسك بلدية منوبة " دفترا في المنقولات البلدية " فإنه لم يتم تضمين كل فصل برقم جرد خاص به بالإضافة إلى أن منقولات الأثاث الموجودة بقصر البلدية لا تحمل أعداد رتبية تكون موافقة لعدد الجرد الذي من المفروض أن يكون مضمنا بدفتر جرد وهو ما لا يتيح التأكد من حصر كافة منقولات البلدية. لئن نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته الاموال البلدية و مسك حسابياتها خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها و غير المنقولة و أن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب ، فغنه لم يتبين الإلتزام بهذا الإجراء.
*إن عملية رفع السيارات الرابضة بالطريق العام بصورة غير قانونية تقتضي تسخير عون أمن مرافق للفريق العامل الشيء الذي تعذر توفره خلال المدة الفاصلة بين إجراء اللزمة و إبرام العقد بالرغم من العديد من المراسلات الموجهة إلى السلط الأمنية.		● معلوم الإيواء بمستودع الحجز البلدي: *تضمنت ميزانية 2016 تقديرات بعنوان المعلوم على الحجز البلدي قدرها 45.000 دينار غير أن الإيرادات المحصلة لم تتعد 1.771 دينار. فلئن تولت البلدية في 23 أكتوبر 2015 و بعد تفعيل المنافسة بخصوص لزمة رفع السيارات بلامنطقة البلدية إقرار منح اللزمة للشركة صاحبة العرض الفائز ، إلا أنها لم تبرم عقد اللزمة معها إلا في 9 فيفري 2017، مما فوت عليها تحصيل إيرادات بنسبة 52.8 بالمائة من إيرادات عمليات رفع السيارات عن كامل سنة 2016.